**المحاضرة الخامسة :**

**الفصل الثاني : الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**

**المبحث الأول :الحماية المدنية للبيئة :**

**المطلب الأول :أركان المسؤولية المدنية**

 **الفرع الأول :الخطأ البيئي**

الخطأ البيئي هو الخروج عن التشريعات البيئية حيث يجب ملاحقة مرتكب الخطأ لتعويض الضرر من خلال المسؤولية المدنية.

**الفرع الثاني :الضرر البيئي**

يعرف الفقيه الفرنسي R. Dragoيرى أن الضرر البيئي هو ذلك "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه".

وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو" الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا
يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي
فوجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من
القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة"

تعريف الأستاذ عبدالله تركي الذي يرى بأن الضرر البيئي هو"الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية و الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية".

تتصف الأضرار البيئية بصفتين رئيسيتين هما العمومية وعدم التحديد فبالنسبة للعمومية فإن هذا يعني أن تلك الآثار لا تظهر فور وقوعا ولكن تمتد لأجيال متعاقبة كما أن عدم التحديد يعني أنه يصعب في كثير من الأحيان تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية بصفة قاطعة إذا ما ظهرت نتائجها بعد مدة طويلة من الزمن حيث قد تشترك في حدوث النتيجة عوامل أخرى مما يصعب تحديد العامل الرئيس و الحقيقي رغم أن التعويضات المادية مهما كان مقدارها فإنها لاتزيل الأضرار البيئية والتي تبقى آثارها طويلة.

ومن هنا فإن خصائص الضرر البيئي عديدة يمكن جمعها فيما يلي:

* أنه ضرر غير شخصي أي أنه ضرر عيني يلحق بموارد الطبيعة وبعناصر البيئة في المقام الأول ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الحالات بالأشخاص أي أن الضرر الذي يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر و يعزز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات ساكنة في البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا و نتج عن ذلك تلوث بحري في المياه الإقليمية للجزيرة مما أدى إلى عرقلة عمليات الصيد وهو عبارة عن تلوث عيني في حين أن هذا الضرر امتد إلى الإضرار بالمصالح الشخصية للمالكين على شاطئ الجزيرة؛
* أنه ضرر غير مباشر: على عكس الأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان فإن الضرر البيئي يأتي غير مباشر وذلك لأن المشرع يشترط من أجل فرض التعويض على المخالف أو مرتكب الضرر أن تكون العلاقة مباشرة ما بين الفعل والنتيجة إلا أن في الضرر البيئي يصعب ربط العلاقة بين الفعل الضار والنتيجة لأنه في هذه الحالة قد تجتمع عدة ظروف طبيعية تساعد على ظهور النتيجة؛
* أنه ضرر غير آني:على عكس الضرر العادي فإنه عندما يصيب الشخص فإن نتائجه تظهر في أغلب الأحيان في الحال و أن هذا الضرر آني و محدد الزمن، إلا أن الضرر البيئي يظهر نتائجه في زمن معين بل قد يظهر بعد أيام أو أشهر و في بعض الأحيان سنين، و مثال ذلك ما حدث في الجزائر بعد التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في رقان حيث ما زال أصحابها يعانون من تشوهات جينية و أمراض مستجدة جراء تلك التجارب؛
* أنه ضرر انتشاري: حيث أن الضرر البيئي ليس له نطاق مكاني فهو عبارة عن ضرر ممتد حيث قد يقع التلوث في منطقة جغرافية معينة و تمتد آثاره إلى المناطق المجاورة .

و أخيرا فإن الضرر البيئي يمكن أن يستمر رغم التعويض عنه جيث لن يستطيع المتضرر تأمين نفسه بالنسبة للمستقبل، و خير مثال على ذلك هو الضرر الناجم عن تلوث الجو من جراء الأدخنة المتصاعدة من النشاط الصناعي ، حيث أن إزالة الضرر مستقبلا يعني اعتداء السلطة القضائية على السلطات الأخرى إذا رأى القاضي أن الحل هو غلق المنشأة و كانت هذه الأخيرة مستوفية للشروط القانونية و حاصلة على الترخيص بالنشاط من الجهو الإدارية المختصة.

ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر ولكن ليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه ، لذلك اتجهت بعض التشريعات، منها المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 10-03فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها كما أن جانب من الفقه يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة و ذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة.

**صعوبات تطبيق القواعد التقليدية للضرر:**

نظرا لخصوصية الضرر البيئي توجد عدة صعوبات تواجه الضرر الناجم عن التلوث عند إخضاعه للقواعد التقليدية للمسؤولية منها:

**صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية** :أي أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل إن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية، فتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية –التقصيرية يؤدي إلى جعل معظم الأضرار البيئية لا تدخل في نطاق دعوى المسؤولية المدنية، لأن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب الإثبات والتحديد، حيث تتباين قيمة العناصر التي تتأثر به؛

**إثبات الضرر وتقديره**:يشترط في الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضررا مباشرا تحقق فعلا أو مؤكد التحقق في المستقبل، وتعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي وتقديره من أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية، أي أنه في المجال البيئي وإن كانت هناك حالات يمكننا إثبات الضرر فيها، إلا أنه في أغلب الحالات لا يمكننا إثباته وتقديره، وذلك بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات والتقدير.

**أنواع الأضرار البيئية :**

توجد عدة معايير لتقسيم الضرر البيئي منها:

**أنواع الضرر من حيث حدوثه:**

يمكن تقسيم الأضرار البيئية من حيث حدوثها إلى :

**الضرر الحال :**

و هو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه مثل قيام شخص بتلويث المياه فيتعذر الشرب منها أو استخدامها عندما يتضح تأثرها بالتلوث أو عندما يستعمل الشخص المادة الملوثة فيمرض أو يموت و هنا تكون الفترة بين وقوع الخطأ و حدوث الضرر بسيطة ؛

**الضر المستقبلي:**

 وهو الضرر الذي تكون الفترة بين وقوع الضرر وارتكاب الخطأ ليست كبيرة مثل الواقعة الشهيرة الخاصة بقيام مزارع بالتحفظ على المادة المشعة التي عثر عليها اعتقادا منه أنها جوهر ثمين فتؤثر عليه و على أسرته فيتوفى بعد فترة هو ونجله متأثرا بالإشعاعات الناتجة عنها و هنا الضرر غير حال و لكنه وقع في المستقبل القريب؛

**الضرر المتراخي:**

أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالأمراض الصدرية بسبب استنشاق الهواء لفترات طويلة أو الإصابة بالأمراض الباطنية بسبب الأطعمة الملوثة لفترات طويلة؛

الضرر الوراثي : و هو الضرر الذي يحدث للشخص و تظهر آثاره على سلالته مثل التشوهات الخلقية في الأجنة مثل ما حدث لبعض اليابانيين تأثرا بالقنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على جزيرتي هيروشيما و نجازاكي في الحرب العالمية الثانية و هذا النوع يصعب حصره أو ربطه بالخطأ أو الفعل الضار .

**أنواع الضرر من حيث نوعه :**

الضرر وفقا لهذا المعيار يتخذ صورتين :

**الضررالمادي :**

وهو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا ، أو هو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص لأنه تعدى على حق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور ويقرها القانون ، والضرر المادي في مجال البيئة هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة بالبيئة ويمكن الحصول على هذا التعويض برفع الدعوى المدنية أمام القضاء أو دعوى التعويض المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، ولقيام المسؤولية عن الضرر لابد أن يكون محقق الوقوع و لو لم يقع فعلا فهناك من الأضرار التي تكون آثارها مستقبلية ولكن تظهر موجباتها وهذه الموجبات تؤكد حدوث النتائج المستقبلية ، أما إذا كان الضرر غير محقق الوقوع كأن يكون احتماليا فإنه لا يعوض عنه لأنه ضرر افتراضي و لا تبنى الأحكام على الافتراض، كما يشترط أن لا يكون قد تم التعويض عنه فالتعويض يكون عن ضرر بعينه كما يشترط أن يكون الضرر شخصيا فيجب أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، كنا يجب أن يكون الضرر ماسا بحق ثابت يحميه القانون ،و أن تكون هناك مصلحة مشروعة للتعويض عنها.

**الضرر الأدبي**

والضرر الأدبي يكون نتيجة إصابة شعور الشخص والألم النفسي نتيجة الضرر الواقع له و شعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي و ينظر في تقديرها بالمعيار الشخصي.

و قد أقر المشرع الأمريكي بدوره بالأذى و الكآبة النفسية الناجمة عن الأضرار البيئية كأساس برفع دعوى قضائية ، و قد اتسع هذا الأاساس بدرجة كبيرة لرفع الدعوى في القضايا التي يكون موضوعها فعل متعمد نتج عنه إلحاق المعاناة النفسية ، أي أن المدعي عليه كان يرمي إلى التسبب بمعاناة كهذه ، بالإضافة إلى ذلك تم الحكم في دعاوى عديدة للمدعين بالتعويض عن الإهمال الذي تسبب في الإصابة بالكآبة النفسية دون أن يكون المدعي مصاب بأية أمرض جسدية ، ذلك لأنه قد ينجم الأذى النفسي أو الكآبة عن خوف من أن يصبح المدعي مريضا بالمستقبل.

**العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر :**

يعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن
أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تحدث نتائج متماثلة دائماً، كما أن الظروف الطبيعية
تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، وبالنتيجة يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب
الـمؤدي إلى النتيجة الضارة و ذلك لسببين:

-إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المُباشرة يعتبر من الأمور الصعبة، لأن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها غير مباشرة، كما تشترك في إحداثها مصادر متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعد أمراً دقيقاً وصعباً يثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد ا لأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إليها.

-صعوبات متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي: قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين فعل الــملوِث والضرر الحاصل إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخيها ،أو طابعها الانتشاري أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان.